بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٥٥٤٠٥/م/ح
التاريخ ١٤٢٢/٤/١٢
المرفقات .....

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٨٣ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١١هـ المشار فيه إلى الأمر رقم ٢٨٥/م وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٤هـ القاضي بأن تقوم اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بموجب الأمر رقم ٤٩٤/م وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٤هـ من وزارات (الخارجية، والعدل، والتعليم العالي، والتجارة، والصحة، والمعارف، والمالية والاقتصاد الوطني) بالاضافة إلى الهيئة - بدراسة موضوع التصديق الرسمي على الوثائق السعودية الحكومية وغير الحكومية، واقتراح تنظيم يُبيّن أحكام وإجراءات التصديق على الوثائق الأصلية أو على صورها أو على ترجمتها وتنظيم العلاقة بين الجهة التي أصدرت الوثيقة والغرف التجارية والصناعية ومكاتب الترجمة ووزارة الخارجية، على أن تستعين اللجنة في دراستها للموضوع بقرار معالي وزير التجارة رقم ٨١٧ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ المتضمن حصر وتحديد الوثائق التي يحق للغرف التجارية والصناعية المصادقة عليها..،

وماأوضحه معاليه من أن اللجنة المذكورة قد درست الموضوع وتوصلت في محضر الاجتماع رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١١هـ إلى مشروع القواعد التالية لتنظيم التصديق على الوثائق الرسمية :

١- تختص كل جهة حكومية بالتصديق على أصول الوثائق الصادرة عنها، وكذلك التصديق على صور تلك الوثائق مع كتابة عبارة (صورة طبق الأصل) عليها، وتصدق وزارة الخارجية على صحة توقيع المسؤول الحكومي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

في تلك الجهة المعتمد لدى الوزارة، مع كتابة ما يدل على أن التصديق لا يعني مسؤولية الوزارة عن محتوى الوثيقة.

٢- بالنسبة للتصديق على الوثائق الصادرة من القطاع التجاري فيكون التصديق عليها وفقاً لقرار معالي وزير التجارة رقم (٨١٧) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ وما قد يصدر عنه في هذا المجال.

٣- عدم تصديق الجهات الحكومية على ترجمة الوثائق الرسمية، واستثناء من ذلك يجوز للجهة الحكومية أن تصدق على ترجمة الوثائق الصادرة عنها شريطة أن تكون الترجمة مُعدة من الجهة ذاتها، وتصدق وزارة الخارجية في هذه الحالة على صحة توقيع المسؤول الحكومي في تلك الجهة مع كتابة ما يدل على أن التصديق لا يعني مسؤولية الوزارة عن محتوى الوثيقة.

٤- لا يُضفي التصديق المشروعية على الوثيقة الباطلة، ولا على أي تعديل غير نظامي في الوثيقة، ولا يُعفي المتسبب في شيء من ذلك من المساءلة.

ولموافقتنا على هذه القواعد..، نرغب إليكم اكمال اللازم بموجبه.،،،

رئيس مجلس الوزراء

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات